

مَرْسُومٌ رَقْمَ ٩١٠٣

بِحَالَةِ مُشْرُعٍ قَانُونٍ مَعْجَلٍ يَرمي إِلَى تَعْدِيلِ بَعْضِ مَوَادِ القَانُونِ الصَّادِرِ بِتَارِيخِ ١٩٥٦/٩/٣ الْمُتَعَلِّقِ بِالسُّرِّيَّةِ الْمُصْرِفِيَّةِ، وَالْمَادَّةِ /١٠٥/ مِنَ القَانُونِ رَقْمَ ٣٢٨ تَارِيخَ
٢٠٠١/٨/٢ (أَصْوْلِ الْمَحاكمَاتِ الْجَزائِيَّةِ) وَالْمَادَّةِ /١٥٠/ مِنَ القَانُونِ الْمُنَفَّذِ بِالْمَرْسُومِ رَقْمَ ١٣٥١٣ تَارِيخَ ١٩٦٣/٨/١ (قَانُونِ النَّفْدِ وَالتَّسْلِيفِ) وَالْمَادَّةِ /١٥/ مِنَ القَانُونِ رَقْمَ
٢٠٠٨/١١/١١ (تَعْدِيلٍ وَإِكْمَالٍ لِلشَّرِيعَةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَصَارِفِ وَإِنشَاءِ مَؤْسَسَةٍ مُخْتَلِطَةٍ لِضَمَانِ الْوَدَائِعِ) وَبَعْضِ مَوَادِ القَانُونِ رَقْمَ ٤٤ تَارِيخَ ٢٠٠٨/١١/١١
(قَانُونِ الْإِجْرَاءَتِ الْضَّريبيَّةِ)

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمُهُورِيَّةَ بِسَاءَ عَلَى الدِّسْتُورِ

بِنَاءً عَلَى إِقتَراحِ وزَيرِ الْمَالِيَّةِ،
وَبَعْدِ موافَقَةِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٢/٤/١٤

يَرْسِمُ مَا يَأتِي :

المَادَّةُ الْأُولَى:

يُحالُ إِلَى مَجْلِسِ النُّوَابِ مُشْرُعَ الْقَانُونِ الْمَرْفَقُ الرَّامِيُّ إِلَى إِحَالَةِ مُشْرُعَ قَانُونٍ مَعْجَلٍ يَرمي إِلَى
تَعْدِيلِ بَعْضِ مَوَادِ القَانُونِ الصَّادِرِ بِتَارِيخِ ١٩٥٦/٩/٣ الْمُتَعَلِّقِ بِالسُّرِّيَّةِ الْمُصْرِفِيَّةِ، وَالْمَادَّةِ /١٠٥/ مِنَ
الْقَانُونِ رَقْمَ ٣٢٨ تَارِيخَ ٢٠٠١/٨/٢ (أَصْوْلِ الْمَحاكمَاتِ الْجَزائِيَّةِ) وَالْمَادَّةِ /١٥٠/ مِنَ القَانُونِ الْمُنَفَّذِ
بِالْمَرْسُومِ رَقْمَ ١٣٥١٣ تَارِيخَ ١٩٦٣/٨/١ (قَانُونِ النَّفْدِ وَالتَّسْلِيفِ) وَالْمَادَّةِ /١٥/ مِنَ القَانُونِ رَقْمَ ٢٨
تَارِيخَ ١٩٦٧/٩/٥ (تَعْدِيلٍ وَإِكْمَالٍ لِلشَّرِيعَةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَصَارِفِ وَإِنشَاءِ مَؤْسَسَةٍ مُخْتَلِطَةٍ لِضَمَانِ
الْوَدَائِعِ) وَبَعْضِ مَوَادِ القَانُونِ رَقْمَ ٤٤ تَارِيخَ ٢٠٠٨/١١/١١ (قَانُونِ الْإِجْرَاءَتِ الْضَّريبيَّةِ).

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ:


إِنَّ رَئِيسَ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ مَكْفُوفُ تَنْفِيذِ أَحْكَامِ هَذَا الْمَرْسُومِ.

بعْدَا فِي ٦ آيَارِ ٢٠٢٢
الْإِمْضَاءُ : ميشال عون

صُدِرَ عَنْ رَئِيسِ الْجُمُهُورِيَّةِ
رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ
الْإِمْضَاءُ : محمد نجيب ميقاتي

رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ
الْإِمْضَاءُ : محمد نجيب ميقاتي

وزَيرُ الْمَالِيَّةِ
الْإِمْضَاءُ : يوسف خليل



أنطوان شقير

مشروع قانون معجل

يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بالسريّة المصرفية، والمادة /١٠٥ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية) والمادة /١٥٠ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمادة /١٥ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالبنوك وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع) وبعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

المادة الأولى: تعدل المواد /٢، /٤، /٣، /٧، /٨ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بالسريّة المصرفية بحيث تُصبح على الشكل التالي:

المادة /٢ الجديدة: إن مديرى ومستخدمى المصارف المشار إليها في المادة الأولى وكل من له اطلاع بحكم صفتة أو وظيفة بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأى شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنهما أو وفقاً للإثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة.



المادة / ٣/ الجديدة:

١- يُحظر فتح حسابات ودائع مُرّقمة وتأجير خزائن حديديّة لزيائِن لا يعرف أصحابها غير مديرِي المصرف أو وكلائهم.

٢- يجب تحويل جميع حسابات الزيائِن المُرّقمة والخزائن الحديديّة المؤجرة إلى حسابات عاديَّة وخزائن تُطبَّق عليها جميع مُتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقوانينها ومراسيمها التطبيقية وذلك في مهلة أقصاها ستة أشهر تلي دخول هذا القانون حيَّز التنفيذ.

٣- تؤجَّل لحين إنتهاء المصرف من إجراء عمليات تطبيق ومن اتخاذ جميع التدابير الازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك العناية الواجبة للزيائِن، حفظ السجلات وتحويل حسابات الودائع الرقمية إلى حسابات عاديَّة، أي عملية سحب للأموال من حسابات الودائع المُرّقمة أو الخزائن الحديديّة المؤجرة وذلك قبل إنتهاء فترة الـ ٦ أشهر المُحددة في البند ٢ من هذه المادة.

المادة / ٤/ الجديدة:

يمكن إلقاء الحجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى فقط في الحالات التالية:

- أ. بقرار صادر عن هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. بقرار صادر عن سلطة قضائية مختصة بحسب القانون.
- ج. بقرار صادر عن أي سلطة أخرى تناط بها هذه الصلاحية.

المادة / ٧/ الجديدة:

١. لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرَّع بسرية المصارف أو بسر المهنَّة على النحو المنصوص عنه في هذا القانون، ويجب عليها أن تقدّم جميع المعلومات المطلوبة فور تلقّيها

طلبًا من:



- أ. السلطات القضائية في دعاوى التحقيق في جرائم الفساد والجرائم المالية الأخرى بما فيها تلك المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).
- ب. هيئة التحقيق الخاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآف الذكر
- ج. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- د. لجنة الرقابة على المصادر
- هـ. المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في لبنان
- وـ. مصرف لبنان
- زـ. السلطات الضريبية المختصة بهدف إدارة الإيرادات
٢. يمكن للجهات المشار إليها في البنود (د)، (هـ)، (وـ) و (زـ) في الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً أن تصدر أمراً بإعطاء معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار أمراً عاماً بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء التي تستوفي معايير معينة أو الإبلاغ عن المعلومات المحمية بالسرية المصرفية على أساس دوري أو منتظم.
٣. يمكن لأي سلطة أو جهة مدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة تبادل المعلومات التي تحصل عليها مع السلطات الأخرى المذكورة في هذه الفقرة، عفواً أو بناءً على طلب، ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا لغرض ممارسات الواجبات المنوطة بها بما يتماشى مع سلطتها القانونية.
٤. لا يمكن لقوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية وقوى إنفاذ القانون الأخرى الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية إلا في سياق التحقيق في الجرائم المنصوص عنها في المادة ١/١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) وبشرط الحصول على أمر قضائي صادر السلطات القضائية المختصة.
٥. بهدف تسهيل عملية الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية من قبل الجهات/السلطات والأشخاص المحددة أعلاه، وفي الوقت المناسب، وضمن الشروط المحددة في هذا القانون، يتم إنشاء سجل للحسابات المصرفية يتضمن إسم صاحب (أصحاب) الحساب، و/أو الخزنة (الخزائين)،



صاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي، المبالغ المحفظ بها/المملوكة في الحساب، ويستمر العمل بهذا السجل لسنة واحدة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة /٨/ الجديدة:

١. كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون، يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية يعود تقديرها للمحكمة بحسب شدة المخالفة، والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة. تطبق الغرامة التي تفرضها السلطات القضائية دون المساس بحق الجهة الرقابية أو السلطة التنظيمية، التي تلجم إليها المؤسسة المالية، بفرض الجزاءات والعقوبات الإدارية وفقاً لقوانينها الخاصة دون المساس بحق السلطات القضائية بالشروع في التحقيق الجنائي وفقاً لقانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية.
يمكن أن تفرض الغرامة عدة مرات على المخالفات المستمرة أو المُتكررة.
٢. تُحيل لجنة الرقابة على المصارف، المؤسسة الوطنية لضمان الودائع اللبناني ومصرف لبنان المصارف التي ترفض عدماً تقديم معلومات عن الحساب المصرفي و/أو تلك المتعلقة بالخزائن خلال الفترة المحددة في طلباتها إلى الهيئة المصرفية العليا وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة في مهلة أسبوعين من تاريخ الإحاله.
٣. لا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناءً على شكوى المتضرر أو الجهات المختصة بطلب المعلومات عن الحسابات المصرفية.

المادة الثانية: تعدل المادة /١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية) بحيث تصبح كما يلي:

المادة /١٠٥/ الجديدة:

كل تفتيش يجري خلافاً للأصول المبينة آنفاً يكون باطلأ. ثُبّط تبعاً له إجراءات التحقيق المستندة إليه.



إن البطلان لا يحول دون الأخذ بما تتوفر من معلومات تُفيد التحقيق، بنتيجة التفتيش، إذا توافرت معها أدلة تؤيدها.

لا يبطل الإجراء إذا وافق المُتضرر عليه.

يجوز للنائب العام لدى محكمة التمييز ومعاونيه، وللمُدعين العامين الإستثنائيين أن يطلبوا من المصارف تقديم معلومات تحميها السرية المصرفية، لدعم التحقيق في الجرائم المالية التي يُشرفون عليها ويُلاحقونها، بما في ذلك جرائم الفساد والجرائم المذكورة في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يجوز لقاضي التحقيق وبموافقة الهيئة الإتهامية أن يطلب من المصارف تقديم معلومات تحميها السرية المصرفية من شأنها أن تساعد في التحقيق في الجرائم المالية.

وعلى قاضي التحقيق أن يُبلغ المدعي العام الإستثنائي بالطلبات الصادرة بهذا الخصوص.

ويجوز أيضاً للضابطة العدلية أن تطلب من قاض التحقيق أو المُدعين العامين الذين يُشرفون على التحقيق الطلب من المصارف تقديم معلومات تحميها السرية المصرفية إذا اقتضى الأمر، بما يُساعد التحقيق في المخالفات المالية.

يُشترط في طلب الحصول على المعلومات محمية بالسرية المصرفية أن تكون هذه المعلومات المطلوبة من شأنها تسهيل التحقيق في الجرائم المالية، وألا يكون نطاق الإفصاح المطلوب يشمل معلومات خارجة عن ضرورات التحقيق.

كل قرار برفض الإستحصال على المعلومات محمية يجب أن يكون خطياً ومبرأ.

المادة الثالثة: تعدل المادة / ١٥٠ / من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون

النقد والتسليف) بحيث تصبح كما يلي:

المادة / ١٥٠ / الجديدة:

لا تحول أحكام قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ دون قيام إدارة أو أي موظف من موظفي لجنة الرقابة على المصارف والمصرف المركزي من القيام بواجباتهم.



ويمكن للجنة الرقابة على المصارف والمصرف المركزي الطلب من المصارف تقديم معلومات محمية بالسرية المصرفية وفقاً لآلية تحدّد بموجب تعاميم صادرة عن حاكم المصرف المركزي أو عن لجنة الرقابة على المصارف.

وتُحدّد بموجب هذه التعاميم الأسس والمعايير ونطاق الإفصاح بالإضافة إلى الضمانات الالزامية.

يمكن للمصرف المركزي أو لجنة الرقابة على المصارف طلب المعلومات دون تحديد حساب معين أو عميل، بما في ذلك طلب تقديم معلومات محمية بالسرية المصرفية تتعلق بجميع الحسابات وأو العملاء الذين يستوفون معايير معينة أو لهدف الإبلاغ عن معلومات محددة وذلك بشكل دوري أو منتظم.

يمكن للمصارف أن تنظم حساباتها بشكل لا تظهر فيه أسماء الزبائن باستثناء أصحاب الحسابات المدينة.

ويجوز لمراقبى المصرف المركزي وللجنة الرقابة على المصارف أن يطلبوا من مديرى المصارف الكشف عن أسماء عملائهم في الحالات المبينة في تعاميم حاكم المصرف المركزي أو لجنة الرقابة على المصارف.

يُحظر تحظيراً باتاً على مراقبى المصرف المركزي، بمناسبة ممارستهم رقابتهم، أن يستطلعوا أي أمر من الأمور ذات الصفة الضرائية أو أن يتدخلوا أو التدخل فيها أو أن يخبروا عنها أي شخص كان.

المادة الرابعة: يضاف إلى القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع) بعد المادة /١٥/، مادة /١٥/ مكرر على الشكل الآتى:

المادة /١٥/ مكرر :

لا تحول أحكام قانون السرية المصرفية الصادر في ١٩٥٦/٩/٣ دون قيام أي من إدارات أو موظفي المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية بواجباتهم.

ويمكن للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية، لدى ممارستها لمهامها المتعلقة بضمان الودائع المصرفية، أن تطلب من المصارف تقديم المعلومات المحمية بالسرية المصرفية وفقاً لآلية تحدّد بقرار يصدر عن مجلس إدارتها.



ويحدد هذا القرار الأسس والمعايير الالزمة للوصول إلى المعلومات التي تحميها السرية المصرفية، ونطاق الكشف، فضلاً عن الضمانات الالزمة.

ويمكن للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية طلب معلومات بشأن حساب معين أو عميل معين أو بشأن معلومات على نطاق المصارف تحميها السرية المصرفية وذلك على جميع الحسابات و/أو العملاء الذين يستوفون معايير معينة أو طلب الإبلاغ عن معلومات محددة وذلك بشكل دوري أو منتظم.

المادة الخامسة: تعدل المادتين /٢٣/ و/٤٨/ من القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبحان على الشكل التالي:

المادة /٢٣/ الجديدة:

التعاون بين مختلف الادارات العامة والخاصة والجهات المعنية:

١. امثالة لأحكام القانون رقم ٣ بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلقة بالسرية المصرفية، يجب على كل شخص طبيعي ومعنوي، بما في ذلك الإدارات الحكومية والأشخاص القانونيين، المؤسسات العامة، والبلديات، وجميع اتحادات البلديات، بالإضافة إلى مختلف الهيئات والنقابات الخاصة، أن تزود السلطات الضريبية بأي معلومات مطلوبة، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية، وذلك للقيام بواجباتها، بما في ذلك عمليات التدقيق الضريبي أو التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال الضريبي وكشف التهرب الضريبي.

تُحدد أسس ومعايير آلية الوصول إلى المعلومات المحمية بالسرية المصرفية ونطاق الإفصاح وكذلك الضمانات الالزمة بقرار يصدر عن مدير الواردات في مديرية المالية العامة.

ولا يجوز لأي كان التذرع بسر المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة السجلات والمستندات المحاسبية التي تسمح بالتحقق من مدى التزام المكلفين بموجباتهم الضريبية، أو التي تمكنهم من الإجابة على طلبات المعلومات التي ترد إلى الإدارة الضريبية

بموجب اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.



يلتزم الموظفون في وزارة المالية بالسرية المهنية في ما يتعلق بالمعلومات التي يتم الحصول عليها بصفتهم المذكورة أعلاه. لا يمكن الكشف عن المعلومات إلا للجهات المحددة في المادة السابعة من قانون السرية المصرفية المعدل ولا يمكن استخدام هذه المعلومات إلا للأغراض التي من أجلها تم الحصول عليها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الإدارية والمدنية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

يجوز للدواين المالية ان تطلب الى النيابة العامة الاطلاع على ملف اية دعوى مقامة لدى المحاكم، وعلى السلطة القضائية ان تطلع الدواين المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بأن احد المكلفين غش الدواين المالية أو حاول غشها في ما له علاقة بالضرائب والرسوم كافة، سواء كانت الدعوى سواء كانت الدعوى مدنية او تجارية او جزائية، حتى وان انتهت بقرار منع محاكمة.

المادة /٤٨/ الجديدة:

حق الاستحصلال على المعلومات:

1. يحق للادارة الضريبية أن تطلب البيانات خطياً، من أي شخص لديه معلومات تفيد عملية التدقيق، بما في ذلك المعلومات المحمية بالسرية المصرفية من المصادر، وذلك ضمن مهلة زمنية تحدّدها الادارات الضريبية.
2. يمكن للموظف المولج بعملية التدقيق الاستحصلال على صور عن السجلات والمستندات ويكون لها ذات القوة الثبوتية لنسخها الاصلية شرط اقتران هذه النسخ بتوقيع الموظف والمكلف على انها مطابقة لالصل. كما يحق له ان يطلب من صاحب العلاقة او من يمثله الحضور في اماكن التدقيق والاجابة على الاسئلة التي تطرح عليه من اجل حسن تفزيذ المهمة والقيام بكل ما يوجبه التعاون مع الادارة الضريبية.



٣. في حال كانت السجلات والمستندات ممسوكة او محفوظة بطريقة الكترونية، يحق لموظفي الادارة الضريبية المختصة طلب الاطلاع على برنامج المحاسبة الممكّن والمعلومات المسجلة فيه والحصول على هذه المعلومات بشكل مستندات رقمية او ورقية يمكن قراءتها.

٤. في حال تمنّع المُكلّف او اي شخص آخر عن الاستجابة لما تحدّده البنود اعلاه من هذه المادة، تطبق احكام الفقرة (٦) من المادة ٤٢ والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة السادسة : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

تداركاً للأزمة التي يواجهها لبنان والتي بلغت ذروتها في العامين المنصرمين، وما آلت إليه من انكمash اقتصادي هائل وتضخم غير مسبوق وزيادة في الفقر والبطالة،

ويهدف تحفيز النمو وتوفير فرص العمل ووضع لبنان على سكة التعافي والنهوض، توصل الوفد اللبناني المكلف من قبل مجلس الوزراء التفاوض مع بعثة صندوق النقد الدولي، إلى اتفاق مبدئي على برنامج تصحيح اقتصادي ومالي تحت اسم "التسهيل الإنمائي الممدد" "Extended Fund Facility"

والالتزام بالبرنامج المذكور وتمهيداً للحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق عليه بشكل نهائي، كان لا بد من العمل على انجاز الإصلاحات الهيكلية الضرورية لاستعادة النمو، وتوفير البيئة المؤاتية للنشاط الاقتصادي عبر إجراء التعديلات اللازمة على بعض القوانين النافذة بشكل يضمن تعزيز الحوكمة والشفافية ويزيل العوائق التي تحول دون تحقيق النمو المنشود،

وعليه، أعد مشروع القانون المعجل الرامي إلى تعديل بعض مواد قانون السرية المصرفية والمادة /١٠٥/ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية) والمادة /١٥٠/ من القانون المتعلق بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمادة /١٥/ من القانون رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٩/٥ (تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع) وبعض مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، وتحيله إلى المجلس النيابي الكريم آملين عرضه وإقراره بعد مناقشته.

